امه واستغني عنها هنا قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما
اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج
الفضولي قوله للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن العاقد خلافها
كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حينئذ صغيرة على
المعتمد قوله عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا
ولا وليا قوله ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في
موضع النعت اي المال المغصوب اي المملوك لغيره في الظاهر ويكون
في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر
قوله كان باع الخ اي وكان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكله
في بيعه او انه وليه عند العقد ثم وسائر التصرفات مثل البيع قوله تسلمه
وان لم توجد قدرة التسليم ه قوله في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا
يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك
عني بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه
وانما كان بيعا ضمنيا لانه على تقدير بيعه واعتقه عني ومثله
الضمني ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت
شهادته او كان اصله او فرعه قوله يوثق الخ علة لقدرة التسليم
اي لاشتراطها قوله حالا اي حالة العقد قوله لقادر على ذلك اي حالا
ومالا فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل ويصدق في عدم قدرته
قال والمعتمد ان العجز اذا طرأ يثبت الخيار قوله الى مؤنة لها وقع
ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة قال
قوله معين عبارة قال اي بخلاف المعين بالقدر كنصفه شائعا
فيصح وخرج به المجهول فباطل مطلقا وقوله كجزء انا لو قال كنصف
انا لكان اولى اي لما علمت من عدم الصحة في المجهول مطلقا
خرج الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا م ر المنهج قوله نفيس
هو وصف للثوب دون الاناء وفي نسخة ثوب بين نفيسين وظاهر
اشتراط نفاسة الاناء وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منهما
مطلقا لادائه الى كسرها ويؤخذ منه صحة بيع جزء اناء احد النقدين
ولو معينا لان كسرها واجب فالنقص من حيث الصنعة المحرمة
قوله وفيه نقص وتضييع مال اي وقد نهينا عن اضاعة المال
علم



علم المراد به ما يشمل الظن قوله ويصح لو عبر بالغالي لكان اولى
من صبرة هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا
ما تساوت اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة
اكثر من الصاع والا فباطل قوله كل صاع بدرهم بنصب كل على
تقدير وبذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك هذه الصبرة
كل صاع منها بدرهم قوله لا بيع احد ثوبين الخ هذا محترز العلم فيما
مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه في الثمن
والمثمن جميعا قال قوله مجهولان فان علما فهو صحيح قال قوله او بالف
دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير فلو عين
كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة والدنانير خمسمائة مثلا
صح قوله وبقدره اي وللجهل بقدره الخ قوله من ذا البر وكذا بعتك
بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب قوله فلا يصح بيع عين نجسة اي
استقلالا اما تبعا للطاهر فيصح كارض تسمدت بعذرة او دار بنيت
بلبن او اجر عجن بنجس وظاهر شرح م ر ان الكل مبيع والذي حققه
سم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع له في دخوله في تصرف
المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من
الثمن ه قال بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف
المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل والجرار
والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من
المائعات ولا يتنجس فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيها تقدم عن سم فتامل قال بالحرف قوله كالسرجين
بكسر السين وفتحها قوله والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد
الخمرية على الراجح هذا ان كان العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر
فمحترمة مطلقا لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا
ولو لكافر مثله وان اعتقد الحل قوله كالحشرات وهي صغار دواب
الارض ويستثنى منها كما اشار اليه الشارح بقوله التي لا نفع فيها
الضب لمنفعة اكله ودود القز لمنفعة الحرير والعلق لمنفعة
امتصاص الدم قوله والحداة على وزن عنبة وجمعها حداء كعنب
جوهري ونظيره ايضا حبره وحبر قوله غير الماكول خرج به الغراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1